

## الشرح الكبير

والعقد كما سيذكره ( كمكانه ) أي ك الإحرام قبل مكانه الآتي بيانه ( وفي ) كراهة الإحرام بهما من ( رابع ) بناء على أنها قبل الجحفة وعدم كراهته لأنه من أعمال الجحفة وامتصل بها وهو الأرجح ( تردد وصح ) الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني لأنه وقت كمال لا وقت وجوب .

( و ) وقته بالنسبة ( للعمرة أبدا ) أي في أي وقت من السنة ( إلا لمحرّم بحج فلتح ) منه بالفراغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي الرابع أو قدر رميه لمن تعجل بأن يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي فإن أحرم بها قبل ذلك لم ينعقد . ( وكره ) الإحرام بها ( بعدهما ) أي بعد التحليلين الأصغر والأكبر والأولى بعده بالإفراد أي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع أفعال الحج ( وقبل غروب ) اليوم ( الرابع ) فإن أحرم صح إحرامه بها لكن لا يفعل منها شيئاً حتى تغرب الشمس وإلا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطء أفسدها وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب . ولما أنهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني عاطفاً له على قوله وقته فقال ( ومكانه ) أي الإحرام ( له ) أي للحج غير قران بالنسبة ( للمقيم ) بمكة متوطناً بها أم لا كانت الإقامة تقطع حكم السفر أم لا ( بمكة ) أي الأولى لغير ذي النفس لا المتعين فلو أحرم من الحل أو من الحرم خالف الأولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة .

( وندب ) له الإحرام ( المسجد ) أي في جوفه موضع صلاته ويلبى وهو جالس وليس عليه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت . وشبه في الاستحباب قوله ( كخروج ) المقيم بها الآفاقي ( ذي التفت ) بفتح الفاء أي الذي معه سعة زمن يمكنه فيه الخروج لميقاته وإدراك الحج فيندب له الخروج ( لميقاته و ) لأن مكان الإحرام ( لها ) أي للعمرة لمن بمكة ( وللقران الحل ) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين كما هو الشرط في كل إحرام ولا يجوز الإحرام من الحرم وانهقد إن وقع ولا دم عليه ولا بد من خروجه للحل كما يأتي . ( والجعرانة ) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة وبكسر العين وتشديد الراء ( أولى ) من غيرها من سائر الحل بالإحرام بالعمرة منها لاعتماد النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي .

( ثم ) يليها في الفضل ( التنعيم ) المسمى الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها بالنسبة

للعمرة أيضا .

وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين فإن أحرم لها في الحرم خرج للحل ليجمع في إحرامه  
بين الحل والحرم .